


Distr.: Limited
16 April 2015
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، ١٣-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥

مشروع التقرير

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

- ١ - عَقَدَت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها الرابعة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، برئاسة كاي-أوفي شروغل (ألمانيا).
- ٢ - وعَقَدَت اللجنة الفرعية [...] جلسة.

باء - إقرار جدول الأعمال

- ٣ - أَقَرَّت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٩٧ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، جدول الأعمال التالي:

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - كلمة الرئيس.
- ٣ - تبادل عام للآراء.



- ٤- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٦- المسائل المتصلة بما يلي:
- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٨- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ١٠- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- ١١- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- ١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ١٣- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين.

جيم - الحضور

- ٤- حضر الدورة ممثلو الدول [...] التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-)

الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٥- وقررت اللجنة الفرعية أن تدعو المراقبين عن الجمهورية الدومينيكية وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وبنما وسري لانكا والسلفادور وعمان وقطر وناميبيا، بناءً على طلبهم، لحضور الدورة ومخاطبتها، حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أي قرار من جانب اللجنة بشأن صفة تلك الدول.

٦- وقررت اللجنة الفرعية أيضاً أن تدعو المراقب عن الاتحاد الأوروبي، بناءً على طلبه، لحضور الدورة ومخاطبتها، حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أي قرار من جانب اللجنة بشأن صفة تلك المنظمة.

٧- وحضر الدورة مراقب عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

٨- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا)، المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، الشبكة الإسلامية المشتركة للعلوم وتكنولوجيا الفضاء، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية.

٩- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: المركز الأوروبي لقانون الفضاء، المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء، المعهد الدولي لقانون الفضاء، رابطة القانون الدولي، مؤسسة العالم الآمن، المجلس الاستشاري لجليل الفضاء.

١٠- وعرضت على اللجنة الفرعية معلومات عن الطلبات المقدمة من إسرائيل والإمارات العربية المتحدة وسري لانكا والسلفادور وعمان وقطر للانضمام إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2015/CRP.4)،

A/AC.105/C.2/2015/CRP.3 ، A/AC.105/C.2/2015/CRP.7 ، A/AC.105/C.2/2015/CRP.22
A/AC.105/C.2/2015/CRP.6 ، A/AC.105/C.2/2015/CRP.5 ، على التوالي).

١١ - وترد في الوثيقة [...] قائمة بأسماء ممثلي الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الذين حضروا الدورة.

دال - الندوة

١٢ - في ١٣ نيسان/أبريل، عقد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء ندوة حول موضوع "إدارة حركة المرور في الفضاء"، برئاسة مشتركة بين السيدة تانيا ماسون - زوان من المعهد الدولي لقانون الفضاء وسيرجيو ماركيزيو من المركز الأوروبي لقانون الفضاء. وافتُتحت الندوة بكلمة ترحيب، واستمعت اللجنة الفرعية بعد ذلك إلى العروض الإيضاحية التالية: "دراسات حركة المرور في الفضاء التي أجرتها الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٦"، الذي أعدته كورين يورغنسون، وقدمه ألكسندر سوسيك؛ "الحقوق والالتزامات في المشاعات الدولية: حالة الفضاء الخارجي"، الذي قدمه ستيفان هوب؛ "الأمان الفضائي وإدارة حركة المرور في الفضاء"، الذي قدمته إيزابيل رونجيني؛ "إدارة الترددات وإدارة حركة المرور في الفضاء"، الذي قدمه إيفون هنري؛ "إدارة حركة المرور في الفضاء وإدارة الأنشطة الفضائية"، الذي قدمه غوبو وانغ؛ "منتدى الفضاء الجوي المشترك بين منظمة الطيران المدني الدولي ومكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي: جهد مشترك بين وكالتين في مجال إدارة حركة المرور في الفضاء"، الذي قدمته سيمونيتا دي بيبو ونيكلاس هيدمان؛ و"خريطة الطريق إلى النجوم: تقرير مؤتمر"، الذي قدمته دايان هوارد. وأدلى رئيسا الندوة ورئيس اللجنة الفرعية بملاحظات ختامية. ويمكن الاطلاع على العروض الإيضاحية المقدمة أثناء الندوة في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، التابع للأمانة العامة (www.unoosa.org/oosa/en/COPUOS/lsc/2015/symposium.html).

١٣ - ولاحظت اللجنة الفرعية بعين التقدير أن الندوة أسهمت إسهاماً قيماً في عملها.

هاء - اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٤ - في الجلسة [...].، المعقودة في [...] نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واختتمت أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

ثالثاً - معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

١٥ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

١٦ - وقءم ممثلاً شيلي والولايات المتحدة كلمتين في إطار البند ٤ من جدول الأعمال. وأءلى بكلمات أيضاً المراقبون عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهاءئ، والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، والمعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، ورابطة القانون الدولي، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية.

١٧ - وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي من أجل النظر في هذا البند:

(أ) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء وردت من المركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، ورابطة القانون الدولي والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (A/AC.105/C.2/106)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن المعلومات الواردة من المعهد الدولي لقانون الفضاء عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2015/CRP.19).

١٨ - واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي بعنوان "المجلس الاستشاري لجيل الفضاء: التركيز على فريق مشروع قانون الفضاء والسياسات الفضائية"، قدمه المراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

١٩ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بقانون الفضاء ما زالت تسهم إسهاماً كبيراً في دراسة قانون الفضاء وتوضيحه وتطويره، وأن تلك المنظمات واصلت تنظيم المؤتمرات والندوات وإعداد المنشورات والتقارير، وتنظيم حلقات دراسية تدريبية لصالح الممارسين والطلاب، والغرض منها جميعاً أن تُوسَّع نطاق المعرفة بقانون الفضاء وتنهض به.

٢٠ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن للمنظمات الحكومية الدولية دوراً هاماً في تطوير قانون الفضاء الدولي وتدعيمه وتعزيز فهمه.

٢١- ورَحِّبَت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن المعهد الدولي لقانون الفضاء عن أنشطة المعهد المتصلة بقانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/2015/CRP.19)، بما في ذلك نتائج الجولة الأخيرة من مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمة الصورية الثالثة والعشرين في مجال قانون الفضاء، التي جرت في تورنتو، كندا، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ ونتائج ندوة إيلين م. غالووي السنوية التاسعة بشأن القضايا الحاسمة في قانون الفضاء، التي عُقدت في واشنطن العاصمة، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ ومعلومات عن الملتقى الدراسي الثامن والخمسين المقبل بشأن قانون الفضاء الخارجي، المقرر عقده في القدس في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛ ومعلومات عن مؤتمر تغيّر المناخ وإدارة الكوارث، الذي عقده الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية والمعهد الدولي لقانون الفضاء في تريفاندروم، الهند، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٢٢- ورَحِّبَت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن المركز الأوروبي لقانون الفضاء عن أنشطة المركز المتصلة بقانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/106)، بما في ذلك معلومات عن منتدى الممارسين المتخصصين لعام ٢٠١٤ الذي عقده المركز في باريس في ١٤ آذار/مارس؛ وعن الجولة الأوروبية من مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء، التي عُقدت في وارسو، بولندا، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٤؛ ونتائج الدورة الصيفية الثالثة والعشرين التي عقدها المركز الأوروبي لقانون الفضاء بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية في جنيف، سويسرا، في الفترة من ١ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٢٣- ورَحِّبَت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ عن أنشطة هذه المنظمة في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك معلومات عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والصين ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن قانون الفضاء، التي عُقدت في بيجين في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وعن الدورة الثالثة المقبلة لمنتدى قانون وسياسات الفضاء، التي ستعدها منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ في بيجين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٢٤- ورَحِّبَت اللجنة الفرعية بما قدمه المراقب عن رابطة القانون الدولي من معلومات عن أنشطة الرابطة المتصلة بقانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/106)، بما في ذلك معلومات عن الدورة السادسة والسبعين لمؤتمر الرابطة الذي تعقده كل سنتين والذي نظّمته

بالاشتراك مع الجمعية الأمريكية للقانون الدولي في واشنطن العاصمة في الفترة من ٧ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٢٥- ورحّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري عن أنشطة هذا المعهد المتصلة بقانون الفضاء، بما في ذلك اجتماعه الأخير المخصّص لقانون الفضاء، الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٢٦- ورحّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) عن أنشطة هذه المنظمة في مجال قانون الفضاء (انظر A/AC.105/C.2/106)، بما في ذلك معلومات عن أنشطة التدريب والدعم المهني التي توفرها منظمة "إنترسبوتنيك" لشركائها، وعن التعاون الدولي في شكل مشاريع ساتلية مشتركة.

٢٧- ووفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠١٤ (انظر الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرة ٤٥)، أتاح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) للجنة الفرعية معلومات عن التطورات الأخيرة بشأن بروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة المتعلقة بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/106). ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنّ اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء السجل الدولي للموجودات الفضائية، التي تقوم بدور السلطة الإشرافية المؤقتة على السجل الدولي المقبل، قد عقدت بنجاح ثلاث دورات. وقد وضعت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الصيغة النهائية لنص اللائحة التنظيمية للسجل فيما عدا المسألة المتعلقة بتحديد المعايير الخاصة بأجزاء المركبات الفضائية.

٢٨- واتفقت اللجنة الفرعية على دعوة ممثل اليونيدروا لكي يقدم إليها معلومات مستجدة عن التطورات الإضافية المتعلقة بروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة المتعلقة بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية.

٢٩- واتفقت اللجنة الفرعية على أنّ من المهم مواصلة تبادل المعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال قانون الفضاء بينها وبين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وعلى أنّ تُدعى تلك المنظمات مجدداً إلى أن تقدم إلى اللجنة الفرعية، في دورتها الخامسة والخمسين، تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء.

رابعاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٣٠- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٦٩، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

٣١- وألقى ممثلو الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا والبرازيل والجزائر وجمهورية كوريا وكندا وهولندا والولايات المتحدة واليابان، كلمات في إطار البند ٥ من جدول الأعمال. وألقى ممثل شيلي كلمة أيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبى. كما تكلم ممثلو دول أعضاء أخرى بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٣٢- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي بعنوان "تسجيل الأجسام الفضائية من قبل وكالة الفضاء الأوروبية: السياسات والممارسات الحالية"، قدمه المراقب عن وكالة الفضاء الأوروبية.

٣٣- ودعت اللجنة الفرعية في جلستها ٨٩٧، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد مجدداً برئاسة جان-فرانسوا ميانس (بلجيكا). وأنتت اللجنة الفرعية على الرئيس المنتهية ولايته للفريق العامل على تفانيه في رئاسة الفريق العامل وعلى جهوده الدؤوبة من أجل المضي قدماً بمناقشات الفريق العامل.

٣٤- وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها [...]، المعقودة في [...] نيسان/أبريل، تقرير رئيس الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الأول بهذا التقرير.

٣٥- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية:

(أ) ورقة غرفة اجتماعات بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (الوثيقة A/AC.105/C.2/2015/CRP.8)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن الردّين على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الواردين من ألمانيا (A/AC.105/C.2/2015/CRP.11) وكندا (A/AC.105/C.2/2015/CRP.21)؛

(ج) عرض عام قدمه رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها للردود التي وردت من الدول الأعضاء والمراقبين

الدائمين لدى اللجنة على مجموعة الأسئلة التي طرحها والتي ترد في تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثالثة والخمسين، الوثيقة A/AC.105/1067، المرفق الأول، التذييل (A/AC.105/C.2/2015/CRP.12).

٣٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ كانت كما يلي:

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى: بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٠٣ دول وعدد الدول الإضافية الموقعة عليها ٢٥ دولة؛

(ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: بلغ عدد الدول الأطراف فيه ٩٤ دولة، وعدد الدول الإضافية الموقعة عليه ٢٤ دولة؛ وكانت هناك أيضاً منظمّتان حكوميتان دوليتان أعلنتا قبولهما للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية) بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٩٢ دولة، وعدد الدول الإضافية الموقعة عليها ٢١ دولة؛ وكانت هناك أيضاً ثلاث منظمات حكومية دولية أعلنت قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٦٢ دولة، وعدد الدول الإضافية الموقعة عليها ٤ دول؛ وكانت هناك أيضاً ثلاث منظمات حكومية دولية أعلنت قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر): بلغ عدد الدول الأطراف فيه ١٦ دولة، وعدد الدول الإضافية الموقعة عليه ٤ دول.

٣٧- وأشارت اللجنة الفرعية إلى حلول الذكرى السنوية الأربعين لإبرام اتفاقية التسجيل، وهي من أهم الصكوك في تطبيق وتنفيذ الالتزامات بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. وتشكّل اتفاقية التسجيل، التي اعتمدت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، وفتح باب التوقيع عليها في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ودخلت حيز النفاذ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦، أساس تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

٣٨- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الأمانة ما زالت تقدم سنوياً معلومات محدّثة عن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطّعة بها في الفضاء الخارجي؛ وقد أتيح التحديث الحالي للجنة الفرعية في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2015/CRP.8. وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تدرج في التحديثات المقبلة معلومات الاتصال بـودعاء تلك الاتفاقات.

٣٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تمثل بُنياناً قانونياً متيناً لا غنى عنه لدعم التوسّع المتزايد في حجم الأنشطة الفضائية وتوثيق التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحبت تلك الوفود بانضمام مزيد من الدول إلى المعاهدات وحثت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك المعاهدات على أن تنظر في ذلك.

٤٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري مراجعة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتحديثها وتدعيمها بغية تفعيل المبادئ الإرشادية التي تحكم الأنشطة الفضائية للدول وتوثيق التعاون الدولي وتيسير تبادل تكنولوجيا الفضاء والخبرات الفنية الفضائية لفائدة الناس جميعاً. ورأت تلك الوفود أن عملية المراجعة والتحديث هذه ينبغي ألا تقوّض المبادئ الأساسية التي يركّز عليها النظام القانوني الحالي، بل ينبغي أن تُثريها وتزيدها تطويراً.

٤١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري ضمان انضمام جميع الدول إلى معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وضمان تنفيذها لهذه المعاهدات التي تشكّل الأساس القانوني المنظّم لأنشطة الفضاء الخارجي والتي مكّنت الدول وشعوبها من التمتع بالفوائد الجمة المتأتية من هذه الأنشطة. وذهبت تلك الوفود إلى أنه في الحالات التي تكتنف فيها أوجه عدم اليقين القانوني تلك المعاهدات، فيمكن للجهات الفاعلة التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي أن تستعين بالصكوك غير الملزمة قانوناً.

٤٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي هي أساس يُركّز عليه لتنظيم مشاركة الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومسؤولياتها في هذا الشأن، وأنها تُعزّز سلامة الأنشطة الفضائية وأمنها. وأعربت تلك الوفود عن رأي مفاده أن النظام القانوني الذي يحكم الأنشطة المضطّعة بها في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكفل إسهام بحوث الفضاء والأنشطة الفضائية في تحسين نوعية حياة البشر ورفاههم وفي تحقيق الرخاء للأجيال الحالية والمقبلة.

٤٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري التوصل إلى اتفاق بشأن تحديث النظام القانوني القائم المتعلق بالفضاء الخارجي وذلك من أجل التصدي للتحديات المرتبطة بسرعة تطور الأنشطة الفضائية، التي لم يكن من الممكن التنبؤ بها وقت التفاوض بشأن معاهدات الأمم المتحدة الخمس.

٤٤- وأعرب عن رأي مفاده أن المجموعة الواسعة من الآليات والمبادرات غير الملزمة التي يجري وضعها من أجل استكمال معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، مثل مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية وجهود الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد واللجنة الفرعية العلمية والتقنية، لم تسفر عن فوائد عملية في الوقت الراهن فحسب، بل يمكن أن تؤثر أيضاً في وضع معاهدات الفضاء الخارجي في المستقبل.

٤٥- وأعرب عن رأي مفاده أن أوجه القصور والثغرات الموجودة في معاهدات الأمم المتحدة الحالية المتعلقة بالفضاء الخارجي، وخصوصاً اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل، كانت من بين أسباب انخفاض معدل الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٤٦- وأعرب عن رأي مفاده أن المبادئ العامة الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي أصبحت قانوناً عرفياً دولياً، نظراً إلى أن جُلَّ الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي قد صدقت على المعاهدة وتعمل وفقاً لأحكامها؛ وعلاوة على ذلك، ليس هناك دليل على اتباع الدول التي لم تنضم إلى المعاهدة لممارسات مخالفة لها.

٤٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تنظر في الأعمال التي تقوم بها السلطة الدولية لقاع البحار من أجل وضع مشروع إطار لتنظيم أنشطة الاستغلال المضطلع بها في منطقة قاع البحار العميقة الدولية، وإعداد الشروط المالية لهذا الاستغلال بغية النظر في الصلات المحتملة بين النظام التجاري المتعلق بقاع البحار العميقة والمسائل الناشئة عن المادة الحادية عشرة من اتفاق القمر.

٤٨- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه في حين تتحمل الدول المسؤولية عن أنشطتها الوطنية في الفضاء الخارجي بموجب المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، فإن ذلك لا يعني أن الدولة مسؤولة، بموجب المادة السابعة من تلك المعاهدة أو بموجب اتفاقية المسؤولية، عن الأضرار التي يلحقها جسم فضائي تملكه أو تشغله منشأة مسجلة في تلك الدولة، عندما تكون تلك المنشأة قد طلبت أن يُطلق الجسم من مكان يقع في دولة غير دولة

تسجيل المنشأة. واعتبر ذلك الوفد أن المسؤولية في تلك الحالات يمكن توزيعها على نحو مناسب من خلال اتفاق ثنائي يبرم بين دولة التسجيل والدولة التي أطلقت الجسم الفضائي.

٤٩- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن تسجيل الأجسام الفضائية هو من العناصر الرئيسية في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأن مبادئ التسجيل الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي وفي اتفاقية التسجيل كافية، إذا طبقت تطبيقاً سليماً. واعتبر ذلك الوفد أيضاً أن المادتين السادسة والسابعة من معاهدة الفضاء الخارجي تقضيان بأن تظل الدولة المطلقة مسؤولة عن جميع الأجسام الفضائية التي أطلقتها. ونتيجة لذلك، وبخُصاً لاستعمال "أعلام المجاملة"، لا يمكن نقل التسجيل إلا بين الدول المطلقة.